حدة ام جد او ام جدة جد والرابعة جدة جد اب او جدة ابي جد
والخامسة ام جد جد والمعنى واحد فلي الاصطلاحين واعلم
ان السايل عن تنزيل جد ان صح في السوال بدرجة
لا بقه فذاك اولم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات
درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق وان صرح
بدرجة غير لايقة بالعدد كان قال كيف تنزيل ثلاث جدات
وارثات او خمس في الرابعة فهو اما جاهل او متجاهل
فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات في الدرجة الرابعة
اربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة سميتها

المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات في درجة
فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة
والساقط في الثالثة واحدة فقط وهي ام ابي الام واما
في الرابعة وما بعدها فكثير وبطريق التركيب اذا عرفت
تنزيل الجدات جميعهن وارثات ونساقطات بها فاسقط
الوارثات تبق الساقطات منزلات فاذا سيلت عن تنزيل
الساقطات في الدرجة الرابعة وهن اربع فاذا طرحت منهن
الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع الساقطات
منزلات واحدة من قبل الاب وهي ام ابي ام اب وثلاث
من قبل الام وهن ام ابي ام ام وام ابي ام وام ابي ابي
ام المطلب الرابع كمية ما في درجة معروضة
من الوارثات والساقطات كان يقال كم في الدرجة
الخامسة جدة بطريقة ان تسقط اثنين ابدا
من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقي منه فما كان

فهو

فهو جملة ما في تلك الدرجة ففي المثال المذكور اسقط من
الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد
الثلاثة يحصل ستة عشر وهو جملة الجدات في الدرجة
الخامسة وكمية الشيء عدده المعين لان الكمية ما يجاب به عن
السوال بكم وهو العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين قال
شيخنا لانهما اول درجات الجدات انتهى وقال
الشيخ رحمه الله فان قلت ما هذان الاثنان المسقطان
اهما جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ام هما
الجدتان اللتان في الدرجة الثانية ام غيرهما واما السر
في اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقي قلت
لم ار من تعرض لبيان ذلك والذي ظهر لي بامعان الفكر
ان الاثنين ليسا شيئا مما ذكر بل كان الاصل ان يضعف
الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ
عدة ما في الدرجة المنتهى لا محالة يعني ذكورا واناثا الا ترى
انا لو اضعفنا الواحد في السوال عما في الخامسة خمس مرات
لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات
فكان المقصود تحصيل عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك
يحصل بان يكون عدة التضعيفات ناقصة عن مسمى الدرجة
المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة
واحدا واضعفنا الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي
حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من
العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحدا اخر واعتبر
ضعف الواحد وهو اثنان اصلا استغنى عن تضعيفه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)